تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/150	5367/ل/د1/2024 لعام 1446هـ	1446/04/11هـ الموافق 2024/10/14م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3566/ل.س/2024 لعام 1446هـ	1446/05/26هـ الموافق 2024/11/28م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
اكتتاب		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنها بتاريخ ..... اكتتبت عن طريق المدعى عليها في شركة (س) بـ (10.000) سهم بمبلغ إجمالي قدره (30,000) ريال، وتعترض على أن المدعى عليها لم تلتزم ببنود العقد محل الدعوى. وطلبت إعادة رأس مالها.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5367/ل/د1/2024 لعام 1446هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان اتفاق الاكتتاب بين المدعية والمدعى عليها.

ثانياً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعية، مبلغاً قدره ثلاثون ألف (30,000) ريال".

وأُبلِغت المدعى عليها بنسخة من القرار، فتقدَّمت وكيلتها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أخطأت اللجنة في تكييف الواقعة محل الدعوى واستندت على نصوص نظامية دون النظر في بعض التفاصيل والحقائق المؤثرة على صحة التكييف وبيانها على النحو التالي:

1. أن طرح شركة (س) كان أصالة عن نفسها بصفتها مالكة وليس بطريق الوساطة: يتلخص الأمر أن موكلتي شركة المدعى عليها قامت بطرح الأسهم للتداول بصفتها مالكة للشركة، وبالتالي يظل الطرح الذي جرى من موكلتي طرحاً نظامياً بصفتها أصيلة وتمارس دورها المنوط بها الذي عكسته في اتفاقية الاكتتاب بكل شفافية ووضوح وينطبق عليه الفقرة (أ) و(ب) و(هـ) من المادة الثالثة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية الصادرة عن مجلس الجهة (أ) بموجب القرار رقم: ..... وتاريخ..... بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/6/2هـ المعدلة بقرار مجلس الجهة (أ) رقم ..... وتاريخ ..... فقد نصت المادة الثالثة عشرة على الاستثناءات من التعامل بصفة أصيل على أنه 'أ) يستثنى تعامل الشخص بصفته أصيلاً في ورقة مالية غير تعاقدية إلا في الحالتين الآتيتين: 1) إذا قدم الشخص نفسه على أنه يمارس نشاط التداول في أوراق مالية. 2) إذا قام الشخص بشكل منتظم بحث أشخاص من الجمهور على التعامل في أوراق مالية. ب) لغرض

تطبيق الفقرة (أ) من هذه المادة، فإن عبارة "الأشخاص من الجمهور" لا تشمل مؤسسات السوق المالية، والأشخاص المستثنين. هـ) يستثنى من التعامل إصدار شخص لأسهم أو أدوات دين أو مذكرات حق الاكتتاب الخاص به..' ويؤكد ذلك ما نص عليه التمهيد الوارد في العقد المبرم بين الأطراف الذي جاء فيه 'لما كانت شركة المدعى عليها القابضة سجل تجاري رقم: ..... قد استحوذت على 85% من شركة (ز) وحيث أبدى الطرف الثاني رغبته بدخوله كشريك مساهم في سجل المساهمين المقيد لدى الجهة (ب) في شركة (س) سجل تجاري ..... والمتخصصة بإدارة شؤون الشركاء وإدارة تسيير أعمال أنشطة (ز) والتابعة لشركة المدعى عليها عليه التقت إرادة ورغبت الطرفين وهما بكامل أهليتهما المعتبرة شرعاً ونظاماً وفقد البنود التالية'. وقد نصت الاتفاقية في البند الأول: في توضيح ألفاظ الكيانات على '1- شركة المدعى عليها: سجل تجاري رقم: ..... هي المستحوذة على شركة (ز). 2- شركة (ز): هي الشركة التي تم الاستحواذ عليها بنسبة 85%. 3- شركة (س): هي شركة تم تأسيسها من قبل شركة المدعى عليها لإدارة شؤون الشركاء المساهمين. وستندمج مع شركة (ز) بعد اكتمال إيداع مبالغ الشركاء وستتم عملية الاندماج وفق نظام الجهة (ب). 4- المساهم: هو الشريك المساهم في سجل المساهمين لدى الجهة (ب) ومن امتلك أسهم في الشركة'. وهذا توضيح كاف من موكلتي بأنها شركة مالكة للشركة وقامت بطرحها للاكتتاب بشكل نظامي مستوف للشروط، ولم تقم بطرحها على سبيل الوساطة أو غيره ولا تحتاج في ذلك إلى ترخيص لطرح أسهم مملوكة لها، مما يكون استناد اللجنة على 'أن طرح أسهم شركة (س) تم بواسطة شركة -المدعى عليها- ولم يتبين للدائرة أن المدعى عليها مؤسسة سوق مالية مرخص لها في ممارسة نشاط الترتيب، وليست مستثناة من متطلبات الترخيص...' غير صحيح وفقاً للاعتبارات التي جرى ذكرها. وإذا تقرر ذلك فإن اللجنة لا تختص بالنظر وفق الطرح الماثل لكون الشركة المدعى عليها وهي شركة ذات مسؤولية محدودة وقد نصَّت المادة الثانية من نظام السوق المالية على أنه: 'مع مراعاة أحكام المادة الثالثة من هذا النظام، يقصد بالأوراق المالية لأغراض هذا النظام ما يأتي" أ-أسهم الشركات القابلة للتحويل والتداول. ب-أدوات الدين القابلة للتداول التي تصدرها الشركات أو الحكومة، أو الهيئات العامة، أو المؤسسات العامة. ج- الوحدات الاستثمارية الصادرة عن صناديق الاستثمار. د-أي أدوات تمثل حقوق أرباح المساهمة، وأي حقوق في توزيع الأصول أو أحدهما...'، ويتضح من المادة أعلاه أن أسهم الشركة المدعى عليها تخرج عن كونها أوراقًا مالية قابلة للتداول في السوق المالية، كما نصَّت الفقرة (أ) من المادة الثلاثين من نظام السوق المالية على أنه: 'تشكل لجنة تسمى "لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية" تختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها في الحق العام والحق الخاص. ويكون لها جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الدعوى...'، وقد استقر عمل لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية على انحسار اختصاصها عن منازعات الأسهم للشركات غير المدرجة في السوق المالية، وذلك في العديد من القرارات الصادرة عنها، ومنها القرار رقم: (4795/ل/د/2023/2م لعام 1445هـ) وتاريخ .....، والقرار رقم: (4481/ل/د/2023/2م لعام 1444هـ) وتاريخ ..... وبناءً على ما تقدَّم ذكره؛ فإنه لا اختصاص للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولائياً بنظر الدعوى ابتداءً، وكان على الدائرة مصدرة القرار بحث مسألة الاختصاص قبل الدخول في موضوع الدعوى ولو لم يكن ثمة دفع من الأطراف بذلك. ولما كان المستأنف ضده يهدف من إقامة دعواه إلى استرجاع قيمة الأسهم التي يمتلكها في شركة المدعى عليها بموجب اتفاقية

اكتتاب أسهم؛ فإن الاختصاص بنظر الدعوى ينعقد للمحاكم التجارية استناداً إلى المادة السادسة عشر من نظام المحاكم التجارية، والتي نصَّت على الآتي: 'تختص المحكمة بالنظر في الآتي: 4. الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الشركات...'.

2. أن طرح موكلتي طرح مستثنى وفق قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة: أصدرت الدائرة الأولى قرارها بناءً على تكييف خاطئ، إذ كيَّفت الدائرة الطرح محل الدعوى طرحاً خاصاً، وأصدرت قرارها بناءً عليه وهذا غير صحيح، فعند استصحاب ما سبق ذكره من قيام موكلتي بطرح أسهم شركة (س) عبر شركة المدعى عليها باعتبار الشركتين مملوكة لموكلتي يتضح للدائرة الموقرة أن الطرح طرح مستثنى تنطبق عليه المادة السادسة من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، والتي أوردت شروطاً لاعتبار الطرح طرح مستثنى من تطبيق القواعد، فقد نصَّت المادة السادسة من قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة، والتي أوردت شروطًا لاعتبار الطرح طرحًا مستثنى من تطبيق القواعد على أنه: 'أ. دون الإخلال بلائحة أعمال الأوراق المالية ولائحة مؤسسات السوق المالية، يكون الطرح مستثنى من متطلبات هذه القواعد في أي من الحالات الآتية: 8) إذا كان الاكتتاب في كامل قيمة الأوراق المطروحة يقل عن عشرة ملايين ريال سعودي أو ما يعادله، وذلك وفقًا للشروط الآتية: أ. ألا يتم الطرح أكثر من مرة واحدة خلال الاثني عشر شهراً التالية لاكتمال عملية الطرح. ب. أن يكون الاكتتاب في الأوراق المالية مقتصراً على خمسين مطروحاً عليه أو أقل (من غير المستثمرين من فئة العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسين)، على ألا يتجاوز المبلغ المترتب في كل مطروح عليه (من غير المستثمرين من فئة العملاء المؤسسين) مائتي ألف ريال سعودي أو ما يعادله. ج. إقرار المطروح عليه المشارك في الاكتتاب (من غير المستثمرين من فئة العملاء المؤهلين والعملاء المؤسسين) للطارح أو مؤسسة السوق المالية (في حال توجيه الطرح بواسطة مؤسسة سوق مالية) بمعرفته المخاطر المصاحبة للاستثمار، بما في ذلك ما قد يترتب على استثماره من خسارة لكامل مبلغ الاستثمار، وأن الهيئة لا تعطي أي تأكيد يتعلق بدقة المستندات المتعلقة بالطرح أو اكتمالها، وتخلي نفسها صراحة من أي مسؤولية أو أي خسارة تنتج عما ورد في هذه المستندات أو الاعتماد على أي جزء منها، وعلمه أن الطارح أو مؤسسة السوق المالية (في حال توجيه الطرح بواسطة مؤسسة سوق مالية) لا يلزمه إشعار الهيئة بمدى ملاءمة هذا الاستثمار له'. وبالنظر إلى الفقرة أعلاه نجدها منطبقة على طرح شركة المدعى عليها، ولا نعلم كيف توصَّلت اللجنة إلى قناعتها بعدم اعتبار الطرح طرحًا مستثنى وتكييفه طرحًا خاصًا لا تنطبق عليه الشروط الواردة أعلاه، لاسيما وأنها لم تطلع على جواب المستأنفة أو تقف على مستندات تقودها لهذه القناعة، ونؤكد على أن المساهم على معرفة كافية بالمخاطر المصاحبة للاستثمار.

3. عدم أحقية المدعية في إعادة رأس المال: استناداً على ما تقدَّم، وعلى بنود العقد يتضح للدائرة عدم وجود أي موجب شرعي أو نظامي يتيح للمدعية فسخ العقد أو الخروج من الالتزامات التعاقدية فلم ينسب لموكلتي تقصيراً في العقد، وإن عدم توزيع الأرباح لا ينتج عنه بطلان التعاقد بين الأطراف، ولذا نؤكد على عدم صحة مطالبة المدِّعية شرعاً و نظاماً بإعادة رأس المال بناءً على زعمٍ مبني أساسٍ خاطئ وغير موجود بالعقد ومن المعلوم أن العقد المبرم بين الطرفين من العقود اللازمة، وقد حث

الشرع على الوفاء بها كما جاء في محكم التنزيل: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)، لا سيما وأن العقد قد تضمن أحكاماً لكلا الطرفين ولم تخل موكلتي بالالتزام بها" (وأرفقت ما تستشهد به).

ثم أجملت وكيلة المدعى عليها طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وإلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بعدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولائياً بنظر الدعوى.

وتم تبليغ المدعية بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من وكيلة المدعى عليها، فتقدمت بمذكرة جوابية تضمنت الآتي:

"أولاً: أود أن أشيد بقرار اللجنة وأسباب الحكم الابتدائي، حيث تناولت الرد على جميع ما أثير في مذكرة الاستئناف المقدمة من قبل المدعى عليها.

ثانياً: حيث أن كون الطرح دعوة للجمهور للاكتتاب في الأوراق المالية وتم الترويج له بشكل مباشر عن طريق مشاهير تطبيقات وبرامج التواصل الاجتماعي. تثير المذكرة التي قدمت بأن الطرح مستثنى حسب قواعد طرح الأوراق المالية، إلا أن المادة السادسة توضح بجلاء أن الشروط المعمول بها لا تنطبق، حيث تجاوزت المساهمات العشرة ملايين ريال ولم تشمل دائنين أو موظفين أو عملاء مؤهلين أو مؤسسين أو مساهمين حاليين. وإن كان الطرح يُعتبر خاصاً، فإن المادة الثامنة تبيّن أن الطرح الخاص هو أي طرح لا يكون مستثنى، ويجب أن يكون محدوداً في حال كان موجهاً لجمهور عادي. لكن نظراً لأن عدد المساهمين تجاوز الألف مساهم مكتتب، فإن الطرح يعتبر غير محدود، وهذا يتعارض مع الشروط المنصوص عليها. أيضاً، فإن الطرح الخاص يتطلب أن يتم من خلال مؤسسة سوق مالية مرخصة، وهو ما لم يتم اتباعه في هذه الحالة. حيث تم تقديم الطرح لمستثمرين عاديين، مما يعد مخالفة صريحة للقوانين.

ثالثاً: تذكر مذكرة الاستئناف بأن المساهم على معرفة بالمخاطر المصاحبة للاستثمار، أؤكد بأنهم لم يذكروا أو يوضحوا أي مخاطر، بل تم التسويق للاكتتاب بأنه استثمار آمن وبعوائد تصل إلى 20% سنوياً، بل تعدى ذلك بإنشاء مصنعين غير مدفوعة من قبل المساهمين وتخصيص 35% من عوائدها للمساهمين، كما هو مذكور وموثق في عقد الاكتتاب".

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الجوابية بطلب تأييد القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدَّمة من وكيلة المدعى عليها على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بعدم الاختصاص ولائياً بنظر الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان اتفاق الاكتتاب بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليها بأن تدفع إلى

المدعية مبلغاً قدره (30,000) ريال، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبيَّن للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليها لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة بهذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما دفعت به وكيلة المدعى عليها من عدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولائياً بنظر الدعوى، فيجاب عن ذلك بأن المدعى عليها قامت بطرح الاكتتاب في أسهم شركة المدعى عليها طرحاً خاصاً دون اتباع الإجراءات والأحكام النظامية في نظام السوق المالية ونظام الشركات، لذا فإن هذه الدعوى تُعَدّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته، وبموجب نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي ذي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ، الأمر الذي تلتفت معه لجنة الاستئناف عما أثارته وكيلة المدعى عليها بهذا الخصوص.

وأما بقية ما أوردته وكيلة المدعى عليها في مذكرتها الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5367/ل/د/1/2024 لعام 1446هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
"أولاً: بطلان اتفاق الاكتتاب بين المدعية والمدعى عليها. ثانياً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعية مبلغاً قدره ثلاثون ألف (30,000) ريال".